

الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في شرائط القدوة .

وشروطها المتابعة قصدا وفعلا وموقفا \$ ويرجع ذلك إلى شروط ستة \$.

الأول أن لا يتقدم في الموقف على الإمام فإن فعل بطلت صلاته على الجديد خلافا لمالك ولا

تبطل بتقدمه صلاة الإمام ولا بتقدم المرأة إذا اقتدت خلافا لأبي حنيفة .

ولو ساواه جاز ولكن التخلف قليلا أحب ثم التعويل على مساواة الكعب فإن المشط قد يطول .

والمستحب إذا كانوا ثلاثة أن يصطفوا خلفه والواحد يقف على يمينه والاثنان يصطفان عندنا

وقال ابن مسعود يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره .

ولو أم برجل وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه ولو أم بامرأة وخنثى وقفت المرأة

خلف الخنثى .

ومما يستحب في الموقف أن لا يقف الداخل منفردا إذا وجد صفا فليدخل الصف أو يجذب إلى

نفسه واحدا منهم إن ضاق الصف وحق المجرور أن يساعده وصلاة